التصرف في مال الصغير للاب

واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال لانه غير وارث والله اعلم سئل في صغار مات امهم عنهم وعن ابيهم فلمن التصرف في مالهم اجاب قد اتفقت كتب الحنفية على ان التصرف في مال الصغير للاب ثم لاب الاب ثم لوصي الاب ثم لوصي اب الاب قال في البحر نقلا عن خزانة المفتيين من البيوع الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ثم الى ابيه الاب ثم الى وصيه ثم من بعد من ذكر القاضي الى من نصب القاضي انتهى وفي الاشباه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ثم الى وصي وصيه يعني وصي اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من الكتب المعتبرة والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل ان ولاية القاضي في مال الصغير متاخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصي كل واحد منهما وفي الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم ومسايل تقرب منها صرح بان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه ان شيت اقول فكيف مع الاب وهو اولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر اعجب العجايب وهو انهم ينصبون مع الاب الحلم وصيا يلزمون الاب باخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل في وصي القاضي على الخوين اليتيمين اذا اشهد على نفسه وعلى الخوين انه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا ولا دعوى من جهة الذهب الذي كان بجهة فلان ولا من اجرة عقار مشترك وربع وقف ولا من ساير الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين فيما ذكر ام لا اجاب لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذ شهادة كل وابراوه لمال لزم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بما ذكر شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغايب مستثنى من علم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة والله اعلم سئل في وصي على يتيم اوصى ابوه بوصيه لغير وارث لكنه ذو رحم محرم هل يسوغ للوصي ان ينفذها حيث خرجت من الثلث ام لا واذا نفذها

ويلغ

وبلغ اليتيم فانكر الوصية واثبت الموصى له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه ام لا اجاب نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة اعلاه كيف وهي لمحرم بحرم قطعه وهذا باجماع من الايمة واذا بلغ اليتيم وانكرها واثبت الموصى له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له القاضي الشافعي بما يراه نفذ اذ ورد في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي ان ترد اذ هو خير محض عليه التواجد تنشد والله اعلم سئل في يتيم له اعمام منهم من هو عم لاب وام ومنهم ماهو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية ام لا والحال ان هناك قاضيا يمكن رفع امر اليتيم اليه اجاب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سوا كان عما لاب وام او لاب والله اعلم سئل في الوصي اذا مات بعد ان خلط مال اليتيم بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويوخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن ام لا اجاب لا كلام في انه يضمن في المسئلة الاولى قولا واحدا وفي الثانية خلاف وقد قال قاضيخان في الوقف ناقلا عن الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا ثلاث احدها متولي الوقف الثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه انتهى وذكر في التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسايل وذكر مسائل قاضيخان في المتولي والسلطان والثالثة احد المتفاوضين قال الطرسوسي فحصل من كلام قاضيخان والتتمة اختلاف في تضمين احد المتفاوضين وفي تضمين القاضي انتهى ولم يذكر احد منهما الوصي وذكره في جامع الفصولين رامزا لفوايد المحيط بقوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي واقول والوجه عدم ضمانهما لئلا يمتنع الناس منهما ولا غنى لهم عنهما فقد علم الحكم في المسئول عنه باوضح عبارة وافهمها للمراد والله اعلم سئل في وصي انفق جميع مال اليتيم عليه بقدر ما فرض القاضي له واذن بالانفاق فادعى شخص على الميت بدين فاقر به هل يصح اقراره بذلك ام لا وهل يلزم الوصي ضمان ما دفعه من ماله باقراره ام لا اجاب اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله اعلم

King Saud University
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)